

الأحكام القانونية للتحويل الإلكتروني للنقد

The Legal Framework Governing Electronic Funds Transfers

ثناء عمر محمد عطروز¹، أ.د. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمر²

¹ جامعة الاسراء (الأردن)، thanaatrooz275@gmail.com

² جامعة الاسراء (الأردن)، almamary380@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2025/10/20

تاريخ الاستلام: 2025/06/18

ملخص:

يتناول هذا البحث الأحكام القانونية للتحويل الإلكتروني للنقد، وهو من الموضوعات التي تثير إشكالات نتيجة استخدام التقنية الحديثة في تحويل النقود، وقد تناولت هذه الدراسة أحكام المسؤولية وآثارها في ضوء أحكام التشريعات الأردنية ذات الصلة، وخاصة النصوص التي تتناول العلاقة التعاقدية بين العميل والبنك، وقد استخدم في البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض ومناقشة النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها للتوصل إلى النتائج والتوصيات، ومن أبرزها: بينت الدراسة أن هناك قصور تشريعي في تنظيم مسؤولية البنك، لم يرد في التشريع الأردني بما في ذلك قانون المعاملات الإلكترونية وقانون البنك المركزي نصوص صريحة تنظم المسؤولية العقدية للبنك عن عمليات التحويل الإلكتروني مما يجعل القاضي يعتمد على القواعد العامة في القانون المدني، وأوصت الدراسة بسن تشريع خاص ينظم التحويل الإلكتروني للنقد، ويستحسن أن يصدر قانون أو نظام خاص ينظم العقود المصرفية الإلكترونية ويحدد مسؤوليات البنوك في هذا النوع من المعاملات، وإلزام البنوك باتباع معايير أمان رقمية موحدة في عمليات التحويل الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: التحويل الإلكتروني، النقود، القانون الأردني، البنك.

Abstract:

This study explores the legal aspects of electronic money transfers, highlighting the challenges posed by the use of modern technology in financial transactions. Focusing on Jordanian legislation—particularly the contractual relationship between banks and customers—the research adopts a descriptive and analytical approach to examine relevant legal texts. It identifies a legislative gap in regulating banks' liability for electronic transfers, noting the absence of explicit provisions in laws such as the

Electronic Transactions Law and the Central Bank Law. As a result, judges must rely on general principles of civil law. The study recommends enacting specialized legislation to govern electronic money transfers, including clear regulations for electronic banking contracts, defined responsibilities for banks, and mandatory adherence to unified digital security standards. These measures aim to enhance legal clarity, protect customer rights, and build trust in digital financial services

Keywords: Electronic transfer; Money; Jordanian law; Bank.

مقدمة

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً تكنولوجياً متسارعاً، ترافق مع نقلة نوعية في مجالات التقنية والاتصالات، مما أدى إلى نشوء بيئة إلكترونية متكاملة وعالم افتراضي بلا حدود، حتى بات العالم قرية كونية مترابطة أزيلت فيها الحواجز الجغرافية بين الدول. وقد أصبحت العديد من الدول تُقاس درجة تقدّمها وتحضّرها بما تحقّقه من إنجازات في المجال التكنولوجي.

في ظل التحوّل الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، أصبحت التكنولوجيا أداة محورية في مختلف مجالات الحياة، وكان للقطاع المالي والمصرفي النصيب الأكبر من هذا التحوّل.

فقد أدّى ظهور تقنيات الدفع الإلكتروني والتحويلات النقدية الرقمية إلى إحداث نقلة نوعية في أنماط التبادل النقدي، حيث أصبح بالإمكان تحويل النقود بين الأفراد والشركات عبر الشبكات الإلكترونية خلال ثوانٍ معدودة، دون الحاجة إلى التعامل النقدي أو التوجّه إلى البنوك والمؤسسات المالية.

ويُعتبر التحويل الإلكتروني للنقد أحد أبرز صور المعاملات المالية الحديثة، والتي تقوم على استخدام الأنظمة الإلكترونية لتحويل مبالغ مالية من حساب طرف إلى حساب طرف آخر، سواء داخل الدولة أو عبر الحدود.

ومع توسّع نطاق استخدام هذه الوسائل، برزت الحاجة الملحة إلى تنظيمها قانونياً بشكل يضمن حقوق جميع الأطراف، ويحدّد المسؤوليات، ويُعالج الإشكاليات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ هذه العمليات، فبينما توفّر هذه التحويلات مزايا كبيرة كالكفاءة، والسرعة، وخفض التكاليف، إلا أنّها - في المقابل - تثير العديد من التساؤلات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني الواجب التطبيق، والمسؤولية عن الخطأ أو الاحتيال، والوسائل القانونية لحماية المستفيدين والمتعاملين، وغيرها من المسائل ذات الصلة، ومن هذا المنطلق، يتناول هذا البحث دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالتحويل الإلكتروني للنقد، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مراحل عملية التحويل الإلكتروني للنقد

المبحث الثاني: آثار مسؤولية البنك في عملية التحويل الإلكتروني للنقد

المبحث الأول: مراحل عملية التحويل الإلكتروني للنقد

في هذا المبحث، سيتم التطرق إلى الخطوات التي تمرّ بها عملية التحويل الإلكتروني، بدايةً من قيام العميل بإصدار أمر التحويل، مروراً بإجراءات المعالجة والخصم والإرسال من البنك المُرسِل، وصولاً إلى استلام الأموال من قِبَل المُستفيد عبر البنك المُستقبل.

كما سيتم بيان الأطراف الأساسية في هذه العملية، سواء كانوا عملاء أو بنوكاً، بالإضافة إلى الضوابط والمعايير التي تحكم تنفيذ هذه العمليات.

المطلب الأول: إصدار وتنفيذ أمر التحويل:

تخضع عملية التحويل الإلكتروني للنقد لسلسلة من الإجراءات القانونية والفنية التي تهدف إلى تنظيمها وضمان سلامتها. وتبدأ هذه الإجراءات بإصدار العميل لأمر التحويل، ثم تمرّ بمراحل مختلفة تشمل التحقق من البيانات، وتنفيذ العملية من قِبَل البنك، وانتهاءها بوصول المبلغ إلى الجهة المستفيدة.

الفرع الأول: إصدار أمر التحويل

تبدأ عملية تحويل النقد عندما يُصدر الأمر تعليمات يُوجّهها إلى البنك، يطلب من خلالها نقل مبلغ مالي من حسابه إلى حساب آخر.

فأمر التحويل يُعدّ الوسيلة التي يعتمد عليها الأمر لتحريك أمواله، ولا يتطلّب هذا الأمر سوى أن يكون صادرًا عن جهة تمتلك الصلاحية في إصداره، أي من له السلطة في التصرف بالحساب.¹ فلا بدّ إذن من بيان طبيعة وشكل أمر التحويل وشروطه، ومن ثمّ بيان أنواعه.

أولاً: طبيعة وشكل أمر التحويل وشروطه

يذهب رأي إلى أن أمر التحويل يُعدّ بمثابة إذن أو إيعاز يصدر عن الأمر إلى البنك، ومن ثمّ فإنه يخضع، بحسب هذا الرأي، للأحكام العامة التي تحكم التصرفات الرضائية بين البنك وعميله. إلا أن هذا الرأي قابل بالردّ بأن العلاقة بين الأمر والبنك تستند إلى عقد فتح الحساب، والذي يُحوّل الأمر، بموجب شروطه وما استقرّ عليه العرف المصرفي، إصدار أوامر التحويل. وعليه، فإن أمر التحويل لا يُعدّ إذنًا أو إيعازًا بالمعنى التقليدي، وإنما هو ممارسة لحق ناشئ عن العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

¹. عوض، علي جمال الدين، عوض، علي جمال الدين، بدون سنة نشر، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص175.

كما أن إصداره لا يرتّب، في حال عدم توفر رصيد في حساب الأمر، أية مسؤولية جزائية كما هو الحال في الشيك.

والراجح أن أمر التحويل ليس سوى أداة تتخذ أشكالاً متعددة، بهدف نقل مبلغ نقدي من حساب إلى آخر. ولا يُعتدّ بهذا الأمر إلا من حيث الآثار المترتبة على تنفيذه، أي من خلال قيده في الجانب المدين من حساب الأمر، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، مما يجعله مجرد إجراء تمهيدي لعملية تحويل النقود.¹

أما من حيث الشكل، فيجوز أن يصدر أمر التحويل شفهيًا، أو عبر الهاتف ضمن خدمات البنك، أو كتابيًا باستخدام الوسائل التي يوفرها البنك، مع الالتزام بشروط البنك والإجراءات الأمنية. وتلتزم البنوك عادةً باتخاذ إجراءات للتحقق من هوية مصدر أمر التحويل لضمان سلامة العملية.²

وفي ظل غياب نصوص قانونية تنظم أمر التحويل بشكل صريح، لا يُشترط له شكل معيّن، إذ يُعتبر تصرفاً رضائيًا يتم وفقاً لشروط عقد فتح الحساب أو استناداً إلى القواعد والعرف المصرفي السائد. والأصل أن يُحرّر أمر التحويل باسم شخص معيّن (اسمياً)، وبذلك لا يُعدّ ورقة قابلة للتداول بالطرق التجارية.³ وقد لا يتطلب إصدار أمر التحويل استخدام أي سند مادي، كما في حالة الأنظمة الحاسوبية المتصلة بأجهزة حواسيب مركزية في البنوك، حيث يتم إصدار الأمر بمجرد الضغط على بعض الأزرار وتسجيل المعلومات المتعلقة بالتحويل، مثل رقم حساب الأمر، ورقم حساب المستفيد، والمبلغ المطلوب تحويله.

ويتم تنفيذ العملية من قبل البنك دون الحاجة إلى انتقال الأشخاص أو الأوراق أو أي مستندات أخرى. ويتم التحقق من هوية صاحب الحساب عبر الرقم السري الخاص به، الذي يُمنح له، ويقع على عاتق العميل مسؤولية الحفاظ على سرّية هذا الرقم.

وفي حال وقوع دخول غير مشروع إلى حساب العميل، لا يُعتبر مسؤولاً عن أي عملية تحويل إلكتروني غير قانونية، إذا كان قد أخطر البنك مسبقاً بوقوع خطر الوصول غير المصرح به إلى حسابه، كفقْدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير بالرقم السري أو رمز التعريف الخاص به، وطلب حينها وقف استخدام وسيلة التحويل الإلكتروني. وأما بالنسبة لشروط أمر التحويل، فلا توجد له شروط خاصة سوى أن يكون صادراً من الشخص الذي يملك الحق في إصداره، أي من الشخص المخول بتحريك الحساب. إضافة إلى ذلك، فإن الأمر يخضع للشروط العامة التي ينظمها القانون المدني، فضلاً عن الشروط الخاصة المرتبطة بعملية التحويل نفسها.⁴

¹. انظر هذه الآراء والرودود عليها، بو ذياب، سلمان، 1985، النقل المصرفي في عمليات التحويل الداخلي والخارجي، دراسة في التشريع اللبناني والفرنسي، بيروت، ص 53 وما بعدها. وكذلك يحيى، سعيد 1987، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 21.

². عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 175. وكذلك يحيى، سعيد، مرجع سابق، ص 19.

³. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 174. وكذلك يحيى، سعيد، مرجع سابق، ص 20. وفي ذات المعنى سليمان، عبد الفتاح، 1986، المسؤولية المدنية والجناحية في العمل المصرفي، مكتبة الانجلو، ص 364.

⁴. كيروز، أنطون ميلاد، العمليات المصرفية، بدون دار نشر أو سنة نشر، توزيع مكتبة صادر، بيروت، ص 123.

يرى الباحثان أن الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لأمر التحويل يعكس حداثة هذا النظام مقارنة بالأدوات الورقية التقليدية، كالسندات والشيكات. ومع ذلك، فإن التكييف الأرجح يتمثل في اعتباره تعبيراً عن إرادة تعاقدية ضمن العلاقة القائمة بين البنك والعميل، استناداً إلى عقد فتح الحساب، لا بوصفه إذناً منفصلاً أو سنداً قابلاً للتداول.

ثانياً: أنواع أمر التحويل

ان أمر التحويل على نوعين فهو إما أن يكون أمر تحويل انفرادي وإما أمر تحويل مستديم.

أ- أمر التحويل الانفرادي

يُصدر الأمر هذا الأمر في مناسبة عملية محددة وفردية، مثل سداد دين مستحق عليه لصالح شخص آخر يُعتبر المستفيد. وينتهي مفعول هذا الأمر بمجرد إتمام عملية التحويل بشكل فعلي.¹

ب - أمر التحويل المستديم (المستمر)

يُصدر الأمر هذا الأمر للبنك لتحويل مبلغ معين بشكل دوري أو في مواعيد يُحددها، من حسابه إلى حساب المستفيد، سواء كان هذا الحساب في نفس البنك أو في بنك آخر.²

وتجدر الإشارة إلى أن الاستمرارية في أمر التحويل لا تُفترض إلا إذا وردت بشكل صريح أو قاطع. كما يحقّ للأمر وقف تنفيذ الأمر بإرادته المنفردة في أي وقت يشاء. ومن المهم الإشارة إلى أنه، بالنسبة لأمر التحويل في كلا نوعيه، إذا كان الأمر يطلب تحويل جزء من مرتبه الشهري الذي يُودع في البنك، فإن البنك عادةً لا يقبل هذا الطلب. بل يشترط أن يتم التحويل من حساب العميل نفسه، وذلك لضمان إمكانية تنفيذ العملية بشكل صحيح.³

الفرع الثاني: تنفيذ أمر التحويل

وتبدأ المرحلة الثانية من العملية عندما يتدخل البنك لتنفيذ أمر التحويل، حيث يقوم البنك بإجراء القيود اللازمة لذلك على مرحلتين: الأولى تتضمن القيد بالخصم من حساب الأمر، والثانية تتضمن القيد بالإضافة في حساب المستفيد. هذه القيود تؤدي إلى انتقال النقود المطلوبة وتحويلها، ويتم تسجيلها قيداً لصالح المستفيد من أمر التحويل.⁴ ويمكن تصوّر عملية التحويل المصرفي كما لو أن البنك يحتفظ بنقود عملائه في صناديق أو أدراج خاصة بكلّ عميل. وعند تلقي البنك أمراً بنقل مبلغ معين من حساب عميل إلى حساب آخر، يقوم البنك بفتح صندوق العميل الذي يُطلب نقل المبلغ منه، ويستخرج منه نقود تساوي المبلغ المطلوب نقله. ثم يقوم بوضع هذه النقود في صندوق العميل الآخر الذي يُطلب نقل المبلغ إليه.⁵ وعليه، سيتم بحث تنفيذ أمر التحويل بمراحلته.

¹. كيروز، أنطون ميلاد، مرجع سابق، ص126.

². كيروز، أنطون ميلاد، مرجع سابق، ص129.

³. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص200.

⁴. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص179.

⁵. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص182، هامش رقم (1).

أولاً: القيد بالخصم

يشير القيد إلى خصم المبلغ المطلوب تحويله من حساب الأمر، أي تسجيله في الجانب المدين من حسابه، مما يؤدي إلى خروج النقود المطلوبة من حيازة الأمر. قبل هذا القيد، تبقى النقود في رصيد الأمر، ويظل هو المسيطر الكامل عليها. وعند خروج النقود من حيازة الأمر، يتكوّن حقّ للمستفيد بها، لكن ذلك لا يعني دخولها في ذمته المالية أو براءة ذمة الأمر، إذ لا يتم ذلك إلا بعد قيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد.¹

كما يترتب على إجراء هذا القيد أن الأمر لا يمكنه الرجوع عن أمر التحويل، سواء كان هذا الأمر موجّهًا مباشرةً إلى البنك أو مُسلّمًا للمستفيد ليقدمه إلى البنك.²

ويُعتبر المبلغ محل التحويل ضمن ذمة العميل (الأمر) ما لم يتم قيده خصمًا فعليًا من حسابه. وبالتالي، فإن لدائن الأمر الحق في توقيع الحجز على المبلغ قبل تنفيذ أمر التحويل، طالما لم يتم الخصم منه فعليًا. ويقع على عاتق البنك التحقق من وجود مثل هذا الحجز قبل إتمام القيد، تفاديًا لتحمل أي مسؤولية قانونية.

وفي حال وفاة الأمر، أو إعلان إفلاسه، أو فقدان أهليته قبل إجراء القيد بالخصم، يلتزم البنك بالتوقف عن تنفيذ أمر التحويل فور إشعاره بالواقعة المانعة. ويظل المال، في هذه الحالة، ضمن ذمة الأمر، ويجوز لدائنيه توقيع الحجز عليه. ولا يحق للمستفيد من أمر التحويل الاعتراض على ذلك، طالما لم يتم التنفيذ فعليًا.³

ثانيًا: القيد بالإضافة

ويعني ذلك إضافة المبلغ المخصص من حساب الأمر إلى حساب المستفيد، أي قيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد، سواء كان المستفيد هو الأمر نفسه أو شخصًا آخر. عندئذٍ، تتحقّق عملية تسليم النقود القيدية للمستفيد، مشابهة في ذلك للتسليم اليدوي للنقود، حيث يدخل المبلغ المُقَيّد في ذمة المستفيد المالية ويمنحه حقّ التصرف به. وبذلك، تبرأ ذمة الأمر تجاه المستفيد. أما قبل إجراء هذا القيد، فإن المستفيد يمتلك حقًا على المبلغ المخصص، وهذا الحق يُمثّل سبب التحويل دون أن يصبح مالًا للمبلغ.⁴ وفي الأردن، تمر التحويلات الإلكترونية بين البنوك المختلفة عبر أنظمة التسوية التي يُديرها البنك المركزي، مثل نظام RTGS، والذي يحقق تسوية فورية بين الحسابات المفتوحة للبنوك لدى البنك المركزي. أما التحويلات داخل البنك الواحد، فتتم مباشرة داخل نظام البنك دون المرور بهذه الأنظمة.⁵

1. يحيى، سعيد، مرجع سابق، ص23. وكذلك بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص103.

2. عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص183.

3. يحيى، سعيد، مرجع سابق، ص24.

4. بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص107 وما بعدها.

5. القليوبي، عصام إبراهيم، تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، 1991، ص109.

المطلب الثاني: إشعار ذوي العلاقة بتنفيذ أمر التحويل، وزمان ومكان تنفيذه:

بعد إصدار أمر التحويل الإلكتروني، تبرز أهمية الإجراءات التالية المرتبطة بتنفيذ هذا الأمر، والتي تتضمن إشعار الأطراف ذات العلاقة بتمام العملية، وتحديد زمان ومكان هذا التنفيذ. إذ يُعدّ الإشعار وسيلةً لضمان الشفافية، وتمكين كل طرف من التحقق من تنفيذ التحويل بشكل سليم، في حين يُساهم تحديد الزمان والمكان في تنظيم الآثار القانونية المترتبة على عملية التحويل، خصوصاً في حال وقوع نزاع أو تأخير. ويتناول هذا المطلب بيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذه المرحلة، من خلال تقسيمه إلى فرعين يتناولان كلاً من الإشعار، وزمان ومكان التنفيذ بالتفصيل.

الفرع الأول: إشعار ذوي العلاقة بتنفيذ أمر التحويل

بعد الانتهاء من تنفيذ عملية التحويل، التي تتضمن قيد المبلغ المطلوب تحويله بالخصم من حساب الأمر وبالإضافة في حساب المستفيد، يتعيّن على البنك إشعار ذوي العلاقة بإتمام هذا التحويل، سواء كان الإشعار موجّهاً إلى الأمر أو المستفيد. وتُعد هذه المرحلة هي الأخيرة في عملية تحويل الأموال.

بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي يستخدمها البنك لإشعار الأطراف المعنية، فقد يكون الإشعار مستقلاً أو من خلال كشف الحساب الذي يرسله البنك إلى عملائه. إن التزام البنك بإشعار عملائه لا يؤثر على صحة عملية التحويل أو وقت تنفيذها؛ إذ يبقى التزام بنك الأمر بإشعار الأخير بتنفيذ أمر التحويل في إطار العلاقة بين بنك الأمر وعميله، بموجب عقد فتح الحساب. وكذلك، يبقى التزام بنك المستفيد بإشعاره بإجراء القيد في الجانب الدائن من حسابه ضمن العلاقة بين بنك المستفيد وعميله، في إطار عقد فتح الحساب. وبالتالي، فإن رضا المستفيد يُعدّ تصديقاً على عملية التحويل المنفذة، في إطار عقد فتح الحساب بينه وبين بنكه، أي عندما يتم إشعار المستفيد بأن المبلغ أُضيف إلى حسابه، ولا يعترض أو يتواصل مع البنك لإثارة أي مشكلة، فهذا يُعتبر وكأنه أقرّ ووافق على أن عملية التحويل تمت بشكل صحيح.¹ أما الطرف الأخير في عملية التحويل، الذي يتم التحويل لصالحه، فيتابع تنفيذ هذه العملية ليشعر بالطمأنينة عند قيد القيمة في حسابه. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة إذا علمنا أن الوفاء عبر النقود القيدية لا يُعدّ وفاءً فورياً، ولا تبرأ به ذمة المدين إلا بعد إتمام الوفاء بقيد القيمة لصالح المستفيد.²

الفرع الثاني: زمان ومكان تنفيذ أمر التحويل

بعد صدور أمر التحويل من الأمر وتنفيذه من قبل البنك، يظل السؤال قائماً حول تحديد زمان ومكان تنفيذ هذا التحويل: هل يتم تحديد الزمان والمكان عند القيد بالخصم (أي التسجيل في الجانب المدين من حساب الأمر)، أم عند القيد بالإضافة (أي التسجيل في الجانب الدائن من حساب المستفيد، وما هي أهمية أو فائدة هذا التحديد في سياق العملية؟

¹. بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص113.

². القليوبي، عصام إبراهيم، مرجع سابق، ص110 وما بعدها.

يجب النظر إلى طبيعة التحويل من حيث إذا كان ينفذ داخل نفس البنك أو بين بنوك مختلفة، بالإضافة إلى الفائدة المرجوة من تحديد زمان ومكان تنفيذ التحويل.¹

أولاً: تحديد زمان ومكان تنفيذ التحويل الإلكتروني للنقد

إن هذا التحديد يعتمد بشكل أساسي على طبيعة عملية التحويل، أي على عدد البنوك المتدخلة في تنفيذ هذه العملية.²

أ - عندما يتطلب تنفيذ عملية التحويل تدخّل فرع واحد لبنك واحد، حيث يوجد فيه حساب كل من الأمر والمستفيد، فإن وقت إتمام تنفيذ العملية يكون عندما يُسجّل البنك الخصم من حساب الأمر والإضافة إلى حساب المستفيد، أي عندما تُسجّل العملية في حسابات الطرفين، شريطة رضا المستفيد. في هذه الحالة، يتم التسجيل في الوقت ذاته. أما مكان تنفيذ العملية، فهو المكان الذي يتواجد فيه البنك الذي أجرى التسجيل في حسابات العملاء، والذي نفذ عملية التحويل.³

ب - عندما يتطلب تنفيذ عملية التحويل تدخّل فرعين لبنك واحد، فإن زمان إتمام هذه العملية واعتبارها ناجزة هو الوقت الذي يتم فيه إجراء القيد بالخصم (التسجيل في الجانب المدين من حساب الأمر)، إذ يُعتدّ برضا الأمر في لحظة صدور أمر التحويل، وليس عند إجراء القيد بالخصم من حسابه. أما مكان تنفيذ العملية، فهو الفرع الذي أجرى القيد ذاته، حيث يُعتبر القيد بالإضافة (التسجيل في الجانب الدائن من حساب المستفيد) من الترتيبات الداخلية التي تتم ضمن إطار فروع البنك الواحد. وقد اتفق الفقه والاجتهاد على أن فروع البنك الواحد تشترك في الشخصية الاعتبارية نفسها.⁴

ت - وفي حال استدعى تنفيذ عملية التحويل تدخّل بنكين مختلفين، يُعتبر زمان إتمام العملية ونجاحها وقت إجراء القيد بالإضافة، أي تسجيل المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد، شريطة عدم اعتراضه. عند هذه النقطة، تكتمل عملية التحويل بالكامل.

أما مكان إتمام عملية التحويل، فيكون مكان البنك الذي نفذ قيد الإضافة في حساب المستفيد، سواء كان المستفيد هو الأمر نفسه أو شخصاً آخر.⁵

¹ بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص 117.

² بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص 119.

³ فيهم، مراد منير، 1982، العقود التجارية وعمليات البنوك، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 200. وكذلك البارودي، علي، 1991، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية بيروت، ص 282.

⁴ القليوبي، سميحة، 1970، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، ص 320. كذلك بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص 43.

⁵ فيهم، مراد منير، مرجع سابق، ص 201.

ومع ذلك، يبقى تنفيذ التحويل واعتباره ناجزاً من الناحية القانونية مستقلاً عن قبول المستفيد أو رفضه، فلا يؤثر هذا الأخير على صحة التحويل نفسه، وإنما يقتصر أثره على العلاقة المالية بين الأطراف بعد التنفيذ.¹ وفي هذه الحالة، يظل الأمر محصوراً في إطار العلاقة بين الأمر والمستفيد، بينما يظل البنك ملتزماً بتنفيذ عملية التحويل استناداً إلى عقد فتح الحساب مع الأمر، أو إلغاء التحويل وتنفيذ القيود العكسية استناداً إلى عقد فتح الحساب مع المستفيد.²

المبحث الثاني: آثار مسؤولية البنك في عملية التحويل الإلكتروني للنقود:

إذا قامت مسؤولية البنك في إطار عملية التحويل الإلكتروني للنقود، وذلك بتوافر أركان المسؤولية العقدية، فيكون للمضروور الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويكون ذلك بموجب دعوى المسؤولية التي يُقيمها أمام القضاء. والجزاء الذي يترتب على هذه الدعوى هو التعويض، الذي يتولّى القاضي تقدير قيمته وتحديد مداه والطريقة التي يتم بموجبها.

المطلب الأول: دعوى مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني:

عد صدور أمر التحويل من الجهة الآمرة، وتنفيذ البنك له من خلال إجراء القيود المحاسبية اللازمة، وإشعار المستفيد بالعملية وقبوله بها، تصبح عملية التحويل هذه ساريةً ومُنجزة. ومع ذلك، قد ينشأ نزاع خلال مرحلة من مراحل تنفيذها أو حتى بعد إتمامها، مما يدفع أطراف العلاقة إلى اللجوء للقضاء لطرح دعوى مسؤولية بهدف الفصل في هذا الخلاف.

ويستوجب ذلك بحث مسألة تحديد أطراف هذه الدعوى، وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى دراسة دفع الأطراف وطلباتهم، بينما يُخصّص الفرع الثاني لبيان المحكمة المختصة بالنظر في هذا النزاع، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، من حيث النوع والاختصاص المكاني، خصوصاً عند التعامل مع عمليات تحويل تتجاوز نطاق الدولة الواحدة. ويترتب على ذلك إثارة مسألة أخرى مرتبطة، وهي القانون الواجب التطبيق على النزاع، وهو أيضاً ما سيتم بحثه.

الفرع الأول: أطراف دعوى مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني، والطلبات والدفع فيها

تتطلب دعوى المسؤولية عن التحويل الإلكتروني تحديداً دقيقاً لأطرافها، لما لذلك من أثر في توزيع المسؤوليات القانونية وتكييف العلاقة فيما بينهم. كما تتنوع الطلبات والدفع بحسب طبيعة الواقعة وظروفها، والعلاقة القانونية القائمة بين العميل والبنك. وعليه، يتناول هذا الفرع بيان أطراف الدعوى، والطلبات المقدّمة فيها، والدفع المحتملة.

¹. البارودي، علي، 1999، مرجع سابق، هامش رقم (1).

². بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص 113.

أولاً: أطراف دعوى المسؤولية

1- المدعي في دعوى المسؤولية

الأصل في أي دعوى قضائية هو ألا تُقام إلا من قبل من له مصلحة فيها، وينطبق هذا المبدأ أيضاً على دعوى المسؤولية، إذ إن الطرف المتضرر هو الذي يملك الحق في رفع هذه الدعوى، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.¹ وقد تُرفع دعوى المسؤولية من قبل شخص آخر بالنيابة عن المضرور، شريطة أن يكون هذا النائب ذا أهلية للتقاضي. فعلى سبيل المثال، إذا كان المضرور قاصراً، يتولى رفع الدعوى عنه وليّه أو وصيّّه، وإذا كان محجوراً عليه، يقوم مقامه القيم، أما إذا كان مفلساً، فيمثله وكيل التفليسة، وفي حال كان المضرور جهة وقف، فإن ناظر الوقف هو من يتولى تمثيله.² أما خلف المضرور، فيمكن أن يكون خلفاً عاماً كالوارث أو الدائن، أو خلفاً خاصاً كالمشتري.³ وفي حال كان المتضرر شخصاً معنوياً، كالمؤسسات أو الشركات التي تتضرر من التحويلات الإلكترونية، فإنه يحق له رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض قانونياً. وبناءً عليه، يحق للعميل، باعتباره المتضرر من الخطأ أو التقصير في تنفيذ التحويل الإلكتروني للنقود، إقامة دعوى مسؤولية عقدية ضد البنك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الإخلال.

2- المدعى عليه في دعوى المسؤولية

يُعدّ المسؤول عن الضرر - أي من أحدث الضرر - هو الملزم بالتعويض، سواء كان ذلك نتيجةً لفعله الشخصي، أو بسبب فعله من التابعين، أو بفعل شيءٍ تحت حراسته، وذلك وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. وفي حال كان المسؤول شخصاً معنوياً، فإنه يُعتبر الطرف المدعى عليه، ويقع على عاتقه واجب التعويض عند ثبوت الخطأ والضرر.⁴

ثانياً: الطلبات والدفع

تُعدّ الطلبات والدفع المقدمة في دعوى مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني من العناصر الأساسية في تحديد مسار الدعوى والفصل فيها، إذ تعكس موقف كل طرف من أطراف الدعوى، وتُبين الأسس القانونية التي يستند إليها، سواء لإثبات الحق أو نفي المسؤولية.

¹. السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد، 2003، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية في الالتزامات، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص471.

². سلطان، أنور، 1998، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المكتب القانوني، الطبعة الثانية، ص334.

³. السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص474. وأيضاً سلطان، أنور، مرجع سابق، ص344.

⁴. انظر في ذلك السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص474-476. وأيضاً، سلطان، أنور، مرجع سابق، ص345. وأيضاً السنيهوري، عبد الرزاق أحمد، 1981، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، ص1046-1055.

أولاً: طلبات المدعي

1- في دعوى المسؤولية العقدية الناتجة عن خطأ البنك في تنفيذ التحويل الإلكتروني يتمثل سبب الدعوى في الإخلال بالتزام عقدي ناشئ عن العلاقة المصرفية بين الطرفين، وهي علاقة قانونية قائمة على الثقة والتزام البنك بتنفيذ أوامر التحويل بدقة وكفاءة وفي الوقت المناسب.¹

2- أما موضوع الدعوى في هذا السياق، فيتمثل في المطالبة بالتعويض النقدي عن الضرر الناتج عن إخلال البنك بتنفيذ التحويل الإلكتروني للنقود. ويشمل ذلك التعويض عن الضرر النقدي المباشر، كخسارة المبلغ المحوّل أو فوات فرصة تجارية، وقد يمتد ليشمل التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي في حالات استثنائية، كالإضرار بسمعة العميل أو فقدان الثقة به أمام شركائه التجاريين أو جهات رسمية، إذا ثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين تقصير البنك والضرر المعنوي اللاحق به.²

ثانياً: دفع المدعى عليه

يملك المدعى عليه في دعوى المسؤولية خاصة في القضايا المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية، دفعاً متعدد منها: إنكار قيام المسؤولية بسبب اتباع البنك للإجراءات الأمنية، أو تحميل المسؤولية للعميل.

كما يمكنه الدفع بعدم تحقق أحد أركان المسؤولية، كغياب الخطأ أو العلاقة السببية، أو بانقضاء الدعوى نتيجة التقادم. ويشمل ذلك أيضاً الدفع بوجود ظروف استثنائية، كالقوة القاهرة، أو بوقوع عطل فني خارجي، رغم التزام البنك بالإجراءات التقنية اللازمة، مما قد يُعفيه من المسؤولية.³ وفيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية، فتقادم دعوى المسؤولية عن الخطأ العقدي يكون بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل المتسبب في الضرر، وذلك وفقاً للمادة (449) من القانون المدني الأردني، التي نصّت على: "لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي، مع مراعاة ما ورد فيه أحكام خاصة". أما في المعاملات التجارية، فإن تقادمها يكون عشر سنوات.

وفي حال كانت المسؤولية المدنية ناتجة عن جريمة جزائية، فإن الدعوى المدنية تسقط بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ سقوط الدعوى الجزائية، وفقاً للمادة (272) من القانون المدني الأردني. ومن التطبيقات العملية ذات الصلة، ما قضت به محكمة صلح جزاء شرق عمان في قرارها رقم (2023/1119)⁴، في قضية تتعلق بتحويل مبلغ مالي عبر خدمة "كليك" إلى حساب شخص بالخطأ، ورفض الأخير إعادته إلى المرسل. وقد اعتبرت المحكمة هذا الفعل مخالفاً

¹ . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 1056. وايضا سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 345.

² . سلطان، أنور، مرجع سابق، ص 337.

³ . السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 1059.

⁴ . قرار محكمة صلح جزاء شرق عمان رقم (2026/1119)، المنشور في موقع قراارك.

موجبة للمساءلة، وأصدرت حكماً بإدائته استناداً إلى نص المادة (424) من قانون العقوبات الأردني، التي تُجرّم الاستيلاء على مال دخل الحيازة بسبب هفوة من المالك أو نتيجة خطأ وقع في التحويل.

ويُظهر هذا الحكم جانباً مهماً من الإثراء بلا سبب في البيئة الرقمية، حيث يستفيد المستلم من مبلغ نقدي دون وجه حق، وفي الوقت ذاته يبرز مسؤولية الجهة المقدمة للخدمة - ومنها البنك أو المحفظة الرقمية - في اتخاذ الإجراءات الوقائية والرقابية لتقليل فرص وقوع مثل هذه الأخطاء. كما أن وقوع الخطأ في التحويل لا يُسقط حق المرسل في المطالبة باسترداد المبلغ، ويُعد الأساس القانوني لذلك هو القواعد العامة في الإثراء بلا سبب، إلى جانب الحماية التي يوفرها التشريع الجزائي في حال اقترنت الواقعة بنية الاستيلاء.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني، والقانون الواجب التطبيق

يُعدّ تحديد المحكمة المختصة، والقانون الواجب التطبيق في دعوى مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني، مسألة جوهرية بالنظر إلى الطبيعة التقنية والعبارة للحدود التي تتسم بها هذه المعاملات. ويهدف هذا الفرع إلى بيان قواعد الاختصاص القضائي، والأسس التي يُستند إليها في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع¹.

أولاً: المحكمة المختصة

يُعدّ تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات الناشئة عن التحويلات الإلكترونية من المسائل الجوهرية، ويُبنى ذلك على تحديد مكان تنفيذ الالتزام أو حدوث الضرر، وفقاً لأحكام القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. تُعدّ عملية تحويل النقود إلكترونياً واحدةً من الخدمات التي تقدّمها البنوك لعملائها. وتُعتبر أعمال البنوك تجاريةً بحكم طبيعتها الذاتية، وفقاً للبند (د) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة. كما أن الفقرة (هـ) من المادة (92) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 اعتبرت جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تجاريةً بحكم ماهيتها الذاتية، بغض النظر عن صفة العميل المتعامل مع البنك، سواء كان مدينياً أو تجارياً².

ويُشار هنا إلى أنه في الأردن لا يوجد قضاءً تجاريّاً أو محاكم تجارية بالمعنى المعروف في النظام القضائي الفرنسي، حيث تختص المحاكم التجارية بالفصل في القضايا التجارية. ولتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بعملية تحويل النقود إلكترونياً، يجب التطرّق إلى عدّة عناصر، تشمل: الاختصاص الدولي، القيمي، النوعي، والمكاني، وذلك بحسب طبيعة النزاع والجهة المدعى عليها.

1- الاختصاص الدولي

تُثار مسألة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية في النزاعات المرتبطة بعمليات التحويل الإلكتروني للأموال، خصوصاً عندما تتجاوز هذه العمليات حدود دولة واحدة، أو عندما يكون أحد أطرافها بنكاً أجنبياً أو فرعاً له شارك في تنفيذ التحويل. وأفرد المشرّع الفصل الأول من الباب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية تحت عنوان

¹. سلطان، أنور، مرجع سابق، ص322.

². قانون البنوك، المادة رقم (92).

(الاختصاص الدولي للمحاكم)، حيث حدّد فيه حدود ولاية القضاء لمحاكم المملكة الأردنية الهاشمية. فقد منحها حقّ القضاء على جميع الأشخاص المتواجدين على أرض المملكة، سواء كانوا أردنيين أو غير أردنيين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، في القضايا الحقوقية، سواء كانت مدنية أو تجارية، نظراً لأن هذا القانون يُعالج مسائل أصول المحاكمات المدنية بمعناها الواسع، الذي يشمل أيضاً مسائل المنازعات التجارية.¹ وعليه، فإن الأصل هو اختصاص المحاكم الأردنية بنظر الدعاوى التي تُرفع ضد الأردنيين والأجانب، إذا كان لهما موطنٌ في الأردن، أو محل إقامة، أو موطن مختار، وكان النزاع متعلقاً بما اختير من أجله هذا الموطن. وفي إطار تحويل النقود، إذا نشأ نزاعٌ يتعلق بمسائل مدنية، فإن المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص بنظر هذا النزاع، إذا كان للمدعى عليه - سواء أكان أردنياً أو غير أردني، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - موطنٌ أو محل إقامة في الأردن، أو إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حتى وإن لم يكن له موطن أو محل إقامة في الأردن.

وكذلك الحال، فإن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية تكون مختصةً بنظر الدعوى التي تُرفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطنٌ أو محل إقامة في الأردن، إذا كان لأحد المدعى عليهم موطنٌ أو محل إقامة في الأردن. وفي حال كانت الشركة الأجنبية (البنك) تمتلك مكتباً إقليمياً، فإنه لا يمكن اعتبار هذا المكتب موطناً للمدعى عليه، طالما أنه لا يُمارس أيّ نشاطٍ تجاري. وبالتالي، لا يمكن اعتبار أن للشركة الأجنبية (البنك) موطناً في الأردن، مما يعني عدم اختصاص المحاكم الأردنية بالنظر في الدعاوى التي تُرفع ضد هذه الشركة الأجنبية إذا لم يكن لها موطنٌ أو محل إقامة في المملكة. ولكن، إذا اتفق أردنيان على أنه في حال نشوء أيّ نزاعٍ يتعلق بتطبيق اتفاقٍ بينهما، فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم دولةٍ أخرى كانا يُقيمان فيها وقت التعاقد، فإن ذلك لا ينزع اختصاص المحاكم الأردنية، ما دام أنهما أصبحا يُقيمان في المملكة وقت نشوء النزاع. في هذه الحالة، تكون للمحاكم الأردنية ولاية القضاء على هذا البنك إذا كان له في الأردن موطنٌ أو محل إقامة، أو موطنٌ مختار، سواء أكان البنك أردنياً أو أجنبياً.² أما إذا كان البنك أجنبياً وليس له موطنٌ أو محل إقامة في الأردن، فإن للمحاكم الأردنية ولاية القضاء في الدعاوى التي تُرفع عليه إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- الاختصاص القيمي

¹. نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (1. تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر). وكذلك القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1988، ص 125 وما بعدها.

². وقد حددت المادة 11 من قانون البنوك الشروط الواجب توافرها في البنك الأجنبي للحصول على ترخيص فرع له أو أكثر للعمل في المملكة الأردنية الهاشمية.

وهو اختصاص محكمة معينة بالنظر في الدعوى بناءً على قيمة الحق المطلوب، مما يعني أن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى يتوقف على قيمتها، التي يتم تحديدها في يوم رفع الدعوى.

وقد راعى المشرع عند تحديد اختصاص محاكم الصلح والبداية قيمة الدعوى، حيث تكون الدعوى من اختصاص محاكم الصلح إذا كانت قيمتها لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني¹، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب غير قابل للتقدير، فقد اعتبر المشرع أن قيمتها تزيد على عشرة آلاف دينار، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية. كما نص المشرع على الأسس والقواعد التي يتم بموجبها تقدير قيمة الدعوى.²

وبالنسبة للدعاوى المتعلقة بتحويل النقود إلكترونياً، يتحدد اختصاص النظر فيها تبعاً لقيمة التحويل. فتكون من اختصاص محكمة الصلح إذا كانت قيمة التحويل لا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أما إذا زادت عن ذلك، أو كانت متعلقة بطلب غير قابل للتقدير قيمةً، فتكون من اختصاص محكمة البداية.

3- الاختصاص النوعي:

ويُقصد به الاختصاص بنظر الدعوى تبعاً لطبيعة الرابطة القانونية محل الحماية، بغض النظر عن قيمتها.³ وتعتبر محكمة البداية هي صاحبة الولاية العامة في نظر الدعاوى التي لا تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح، أو اختصاص أي محكمة أخرى.⁴ وقد ارتأى المشرع أن يجعل حق النظر في دعاوى معينة من اختصاص محكمة معينة، بصرف النظر عن قيمة الدعوى، حيث رأى أن هناك دعاوى تقتضي طبيعتها أن يتولى النظر فيها قاضي الصلح، بغض النظر عن قيمتها، حتى ولو كانت تزيد على عشرة آلاف دينار.⁵ كما أن هناك بعض الدعاوى التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دينار، ولكن بسبب خطورة الآثار المترتبة عليها، ارتأى المشرع أن تنظرها محكمة البداية.

4- الاختصاص المكاني

القاعدة العامة في الاختصاص المكاني هي أن المحكمة المختصة تكون محكمة موطن المدعى عليه، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، ولموازنة مراكزهما القانونية. إلّا أن المشرع قد خرج على هذه القاعدة، ونص على بعض

¹. نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون محاكم الصلح لسنة 2017 على أنه (تختص محكمة الصلح بالنظر: 1. دعاوى الحقوق المتعلقة بدين أو مال منقول أو غير منقول بشرط ألا تتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار).

². انظر المواد (48، 49، 50، 51، 52، 53، 54) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

³. القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار كرم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1988، ص 140.

⁴. نصت المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها). كما نصت المادة 4 من قانون تشكيل المحاكم النظامية (أ- شكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات أو الأولية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة. وب- يكون لمحاكم البداية بصفتها البدائية : صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى).

⁵. انظر المادة الثانية من قانون محاكم الصلح والتي جعلت بعض الدعاوى من اختصاص محكمة الصلح النوعي مثل دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشراب).

الاستثناءات، مراعاةً لمصلحة عامة أو لمصلحة خاصة. وكان من ضمن هذه الاستثناءات ما يتعلق بالمسائل التجارية، حيث يكون الاختصاص المكاني فيها لمحكمة موطن المدعى عليه، أو المحكمة التي تمّ في دائرتها الاتفاق وتسليم البضاعة، أو المحكمة التي تمّ في دائرتها الوفاء.¹

في عمليات التحويل الإلكتروني، يُنظر عادةً إلى مكان تنفيذ عملية الدفع ومكان تواجد الحسابات المصرفية، كعناصر حاسمة في تحديد المحكمة المختصة، أكثر من النظر في سبب التحويل أو مضمونه، الذي غالبًا ما يكون خارج نطاق التدخل الفني للبنك. وفيما يخصّ عمليات التحويل الإلكتروني للنقد، فإن تحديد المحكمة المختصة مكانيًا يتأثر بمكان تنفيذ التحويل، أي مكان الوفاء، ويختلف ذلك تبعًا للأطراف المشاركين في العملية.

1. إذا كان البنك المنفذ للتحويل هو ذاته الذي يُمثل الأمر والمستفيد، فإن تنفيذ العملية يتم ضمن إطار مصرفي واحد، ويُعدّ مقرّ هذا البنك هو مكان الوفاء، وبالتالي تنعقد الولاية لمحكمة هذا المقر باعتبارها المحكمة المختصة مكانيًا.²

2. أما إذا تمّ التحويل بين بنكين مختلفين، فيُحدد الاختصاص المكاني بناءً على مرحلة تنفيذ العملية:

- إذا لم يُصدر إشعار تنفيذ لبنك المستفيد ولم تُستكمل عملية التحويل، فتعتبر محكمة مقر بنك الأمر هي المختصة.

- وإذا صدر إشعار التنفيذ وتمّت عملية التحويل فعليًا، تُعتبر محكمة مقر بنك المستفيد المختصة، باعتبارها موقع الوفاء النهائي.³

وفي حالة حدوث تحويل نقدي خاطئ، تُرفع الدعوى بالأساس ضد الشخص أو الجهة التي استلمت المبلغ عن طريق الخطأ وامتنعت عن إعادته، باعتبارها الطرف المسؤول قانونيًا عن رد المال. ويُعدّ هذا المستفيد المحتفظ بالمبلغ دون حق هو الهدف الرئيسي للدعوى لاسترداد المبلغ.

ويُعدّ تحديد المحكمة المختصة في عملية التحويل معتمدًا على مكان وزمان إجراء القيد بالخصم، أي التسجيل في جانب مدين حساب الأمر، وكذلك مكان وزمان القيد بالإضافة، أي التسجيل في جانب دائن حساب المستفيد. هذان العاملان هما الأساسان في تحديد الآثار القانونية المترتبة على أطراف عملية التحويل.⁴ ويرى الباحثان أن تحديد المحكمة

¹. نصت المادة 44 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه (في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء).

². بو ذياب، مرجع سابق، ص 200.

³. بو ذياب، مرجع سابق، ص 205.

⁴. بو ذياب، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

المختصة بنظر النزاع في دعاوى تحويل النقود إلكترونياً يمثل خطوة إجرائية حيوية تضمن صحة المسار القضائي وسرعة الفصل في النزاع، لا سيما في ظل الطبيعة الفنية والتقنية المعقدة لهذه العمليات، التي تتطلب إحاطة دقيقة بكافة أنواع الاختصاص القضائي: الدولي، والقيمي، والنوعي، والمكاني.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق

عند عرض نزاعٍ يحتوي على عنصرٍ أجنبي أمام القاضي، يجب عليه في البداية تحديد القانون الواجب التطبيق، أو القانون المختص، وذلك استناداً إلى قواعد الإسناد¹ في إطار قانون الدولة الوطني. ويتطلب الأمر في البداية تكييف العلاقة القانونية التي تحتوي على عنصرٍ أجنبي، وذلك من أجل تحديد القانون الذي يجب تطبيقه على هذه العلاقة. وفي إطار عملية تحويل النقود إلكترونياً، تُثار مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تدخل أكثر من بنكٍ لتنفيذ هذه العملية عبر حدودٍ دولية. وبالرجوع إلى قواعد الإسناد في القانون المدني، نصّت الفقرة (1) من المادة (20) على أنه: (يُطبق قانون الدولة التي يكون فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا كانا يتشاركان في نفس الموطن، أما إذا اختلفا في موطنهما، فيُطبق قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك).

وبما أن التزام البنك بتنفيذ عملية التحويل ينبع من عقد فتح الحساب بينه وبين العميل، فإن العلاقة هنا تُعتبر علاقةً تعاقدية. وإذا كان الأطراف قد حدّدوا مسبقاً القانون الواجب تطبيقه من خلال عقد فتح الحساب، فيجب اعتماد هذا القانون للنظر في النزاعات الناشئة عن عملية تحويل النقود إلكترونياً، ما لم يتضمن هذا القانون ما يُخالف النظام العام في بلد القاضي، أو إذا كان المتعاقدان قد قصدا التحايل على القوانين الوطنية²، أما في حال لم يُحدّد أطراف عملية التحويل القانون الواجب تطبيقه، فيجب النظر في شكل التحويل بالطريقة التالية:

1. إذا كان البنك الذي قام بتنفيذ عملية التحويل هو نفسه بنك الأمر والمستفيد، فيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان إبرام عقد فتح الحساب بين العميل والبنك، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون المدني الأردني.
2. إذا تمّ التحويل من خلال بنكين، كلٌّ منهما يخضع لقانون مختلف، فيُطبق قانون بنك الأمر إذا لم يقوم بإشعار بنك المستفيد، حيث إن بنك الأمر هو الذي أبرم معه عقد فتح الحساب. أما إذا كان بنك الأمر قد أرسل إشعاراً إلى بنك المستفيد، فيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون المكان الذي أبرم فيه عقد فتح الحساب بين المستفيد وبنكه، وذلك في حال تسلّمه إشعاراً بالتسجيل في الجانب الدائن من حسابه.

¹. وهي القواعد التي تشير إلى القانون الواجب تطبيقه على علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي، وهي ليست دولية ملزمة لجميع الدول بل هي قواعد وطنية يستأثر المشرع الوطني في كل دولة بوضعها.

². الهداوي، حسن، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص201 وما بعدها.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن القانون المختص هو قانون مكان إجراء القيد بالخضم بين الأمر وبينكه، أو قانون مكان إجراء القيد بالإضافة بين المستفيد وبينكه، أي حسب مسار الأموال المحوّلة من بنك الأمر نحو بنك المستفيد.¹

وبما أن العلاقة بين العميل والبنك تُعدّ علاقةً تعاقدية تنشأ عن عقد فتح الحساب، فإن القانون المختص غالباً ما يكون هو قانون مكان إبرام هذا العقد، أو القانون الذي اتفق عليه الطرفان في حال وجود اتفاق. وفي حال عدم وجود اتفاق، فإن مسار التحويل هو المعيار الحاسم، بحيث يُطبّق قانون مكان إجراء القيد بالخضم من حساب الأمر، أو القيد بالإضافة في حساب المستفيد، وذلك بحسب الجهة التي تولّت التنفيذ الفعلي للتحويل.

المطلب الثاني: التعويض في دعوى مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني

يُعدّ التعويض الأثر الناتج عن تحقّق المسؤولية المدنية، وتتعدّد أشكاله تبعاً لاختلاف نوع هذه المسؤولية. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما المقصود بالتعويض؟ وما العناصر التي يشتمل عليها؟ هذا ما سنعالجه في الفرع الأول.

أما طرق التعويض، والأثر الناتج عن الاتفاقات الخاصة بالتعويض، فسُعرض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التعويض ونطاقه في دعوى مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني

يُعدّ التعويض - بوجه عام - أحد وسائل تنفيذ الالتزامات، إذ يُعدّ نتيجةً مترتبة على قيام المسؤولية المدنية، لا عقوبةً في ذاتها، ذلك أن العقوبة تقوم على حسامة الخطأ وتهدف إلى الردع، في حين أن التعويض يُبنى على مقدار الضرر ويهدف إلى جبره أو التخفيف من آثاره. في المقابل، يعتمد التعويض على حجم الضرر الذي لحق بالمضرور، إذ يهدف إلى جبر هذا الضرر أو التخفيف من آثاره.²

وفيما يتعلق بعمليات التحويل الإلكتروني للنقد، فإن البنك يلتزم - بموجب عقد الحساب أو التعليمات الصادرة عن العميل - بتنفيذ عملية التحويل خلال وقتٍ معيّن، وبالدقة والسرعة المتوقعة في التعاملات المصرفية الحديثة. وإذا أخلّ البنك بهذا الالتزام، سواء بالتأخير أو الخطأ في تنفيذ التحويل أو الامتناع عن إجراءاته دون مبرر قانوني، فإنه يُسأل مسؤولية عقدية، ما يفتح المجال أمام العميل المتضرر للمطالبة بالتعويض.

ويهدف هذا التعويض - في سياق التحويل الإلكتروني للنقد - إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذه، سواء تعلّق الضرر بالخسارة الفعلية (مثل فقدان مبلغ مالي أو فائدة من الصفقة)، أو بالكسب الفائت (مثل ضياع فرصة تجارية نتيجة التأخير)، أو حتى الضرر الأدبي في بعض الحالات الخاصة، كالمساس بسمعة العميل التجارية أو تعرضه لموقف حرج. وفيما يخصّ نطاق التعويض في دعاوى التحويل الإلكتروني للنقد، فقد شكّلت هذه المسألة موضع جدلٍ

¹. بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص223.

². السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص1090.

طويل في الفقه، وتفاوتت بشأنها أحكام القضاء، وذلك عند محاولة تحديد مدى التعويض وما الذي يتضمنه. وفي إطار التحويلات المصرفية الإلكترونية، اتسم القضاء الأردني بقدر أكبر من الوضوح، تبني مبدأ التعويض عن الكسب الفائت ضمن نطاق المسؤولية العقدية، حيث قرّرت محكمة التمييز بقولها: (يُعتبر فوات الكسب عنصراً من عناصر التعويض، الذي ينطبق عليه ما ينطبق على المطالبة بالعتل والضرر) وعليه، لا يوجد اختلاف بين نوعي المسؤولية المدنية من حيث نطاق التعويض، إذ يشمل كلّاً من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وذلك خلافاً لما يذهب إليه جانبٌ من الفقه وعددٌ غير قليلٍ من الأحكام القضائية.¹

أما فيما يتعلّق بالضرر الأدبي، فقد كانت هذه المسألة محلّ جدلٍ واسعٍ أيضاً، إذ اعتُبر أنها تُشكّل أحد أوجه التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية. وفيما يتعلّق بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، لا بد من التمييز بين فرضين:

الأول، عندما يكون العقد مشمولاً بشرطٍ جزائي، ففي هذه الحالة لا يكون هناك مجال للتعويض عن الضرر الأدبي، لأن المتعاقدين قد حدّدوا مسبقاً مقدار الضرر الذي سيتحمّله كل منهما في حال الإخلال بالالتزام. أما الفرض الثاني، ففي حالة عدم وجود شرط جزائي في العقد، فيجب أن يُعتبر الضرر الأدبي جزءاً من التعويض، باعتباره ضرراً مباشراً محققاً وقع فعلاً. إن القول بعكس ذلك يتعارض مع منطق العدالة، ويخرج عن مقتضيات الحق، ويُعدّ إخلالاً بمبدأ التعويض الكامل عن الأضرار الواقعة فعلاً.²

ولابد من الإشارة إلى أن الشرط الجزائي يقوم في أساسه على تراضي الأطراف، حيث يُتفق مسبقاً على تقدير التعويض في حال الإخلال بالعقد. ومع ذلك، فإن هذا الشرط لا يُعد نهائياً أو ملزماً للمحكمة على إطلاقه، فإذا وقع خلاف بين الأطراف ولُجئ إلى القضاء، فإن المحكمة تملك سلطة تقديرية في تعديل هذا التعويض، بحيث تُحكم به بما يتناسب مع مقدار الضرر الفعلي، وذلك استناداً إلى مبدأ التناسب بين التعويض والضرر، تطبيقاً لأحكام المادة (364) من القانون المدني الأردني.

إذا فيما يتعلّق بنطاق التعويض في دعاوى التحويل الإلكتروني للنقد المرفوعة على البنك وفق التشريع الأردني، فإن التعويض يشمل جبر الضرر الناتج عن الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي، سواء تعلّق الأمر بالخسارة الفعلية أو الكسب الفائت، حيث تبني القضاء الأردني مبدأ شمول الكسب الفائت ضمن نطاق التعويض العقدي، كما ورد في قرارات محكمة التمييز التي أكدت أن (فوات الكسب يعدّ عنصراً من عناصر التعويض).

¹ قرار محكمة التمييز، بصفتها الحقوقية، رقم 1987/144، منشور على موقع قرارك.

² بو ذياب، سلمان، مرجع سابق، ص 225.

أما فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي، فالمسألة تثير جدلاً قانونياً وفقهياً واسعاً، إذ لا يوجد نص صريح في القانون المدني الأردني ينظم التعويض عن الضرر الأدبي ضمن المسؤولية العقدية، بينما نص القانون صراحة على ذلك في المسؤولية التقصيرية (المادة 267). ومع ذلك، ثمة توجه فقهي وقضائي متزايد يدعم إمكانية تعويض الضرر الأدبي ضمن المسؤولية العقدية إذا تحقق الضرر وكان قابلاً للتقدير، ولا يوجد شرط جزائي في العقد يقيّد هذا الحق. كما أن القضاء الأردني يميل إلى تقليل الفوارق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في هذا الجانب، مما يفتح المجال أمام المتضررين في دعاوى التحويل الإلكتروني للمطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي في الحالات التي تثبت فيها الضرر بشكل واضح¹

الفرع الثاني: طرق التعويض واتفاقاته في دعوى مسؤولية البنك عن التحويل الإلكتروني

يُعَدّ التعويض الوسيلة القانونية الرئيسة لجبر الضرر المترتب على الفعل الضار، سواء أكان ضرراً مادياً أم أدبياً. ونظراً لتعدد صور الضرر وتفاوت طبيعته من حالة إلى أخرى، فقد تنوّعت كذلك آليات التعويض وطرقه، وبرزت اتفاقات بين الأطراف تُنظّم مقدار التعويض أو كيفية أدائه. وعليه، يتناول هذا الفرع بيان أهم طرق التعويض المعتمدة في القانون، مع بحث الإطار القانوني لاتفاقات التعويض وما تثيره من آثار.

أولاً: طرق التعويض

في سياق المسؤولية العقدية للبنك عن التحويل الإلكتروني للنقود، تتعدد الطرق التي يمكن من خلالها جبر الضرر الذي لحق بالعميل نتيجة إخلال البنك بالتزامه، سواء بالتأخير أو الخطأ أو الامتناع عن تنفيذ التحويل دون مبرر. ويُناط بالقاضي - استناداً إلى سلطته التقديرية - اختيار وسيلة التعويض الأنسب، مع الاسترشاد بظروف الدعوى وطلبات المدعي، بهدف تحقيق مبدأ التعويض الكامل.²

وقد بيّن المشرّع الأردني ذلك، عندما نصّت الفقرة الثانية من المادة (269) من القانون المدني الأردني على ما يلي: (يُقَدَّرُ الضمان بالنقد، ومع ذلك يجوز للمحكمة، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين). وهذه الطرق تشمل الآتي:

1- التعويض العيني: هو إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، حيث يحكم القاضي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المسؤول للخطأ الذي أدّى إلى حدوث الضرر.³

¹. الحسنوي، حسن حنتوش رشيد، 1999، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 142.

². مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، منشورات جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، سنة 1958، ص 183.

³. مرقس، سليمان، 1985 مرجع سابق، ص 184.

ويعتبر هذا النوع هو الأفضل إذا كان ذلك ممكناً، وخاصةً في حالات إخلال البنك بتنفيذ التعليمات الإلكترونية المرتبطة بالتحويل، كأن يتأخر أو يُحوّل المبلغ إلى حساب خاطئ، فيمكن إعادة الأموال أو تصحيح الخطأ بشكل مباشر.¹

لكن، ونظراً لوجود بعض الأضرار التي لا يمكن تعويضها عينياً - مثل الضرر الجسدي أو المعنوي - فإن هذا النوع من التعويض غير ممكن في حال الضرر الأدبي، لكنه يرتبط بشكل وثيق بالمسؤولية العقدية.

2- التعويض بمقابل: ويُقصد به التعويض الذي لا يكون عينياً، بل يُدفع للمضرور في صورة بديلة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه. وهذا التعويض يتمثل في طريقتين:

أ- التعويض غير النقدي: يعني أن تحكم المحكمة على الفاعل أو المسؤول بأداء أمرٍ معيّن كتعويض، وهو لا يكون عينياً بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ولا نقدياً بدفع مبلغٍ من المال، بل هو التعويض الأنسب الذي تقتضيه الظروف في بعض الحالات، كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

ويقرّره القاضي حيثما يرى أنه الأكثر ملاءمة في ضوء تلك الظروف. ومن الأمثلة على ذلك: أن تحكم المحكمة بنشر حكم الإدانة في الصحف على نفقة المدعى عليه، أو أن تقتصر على الحكم بمصروفات الدعوى كترضية للمضرور.²

ب- التعويض النقدي: يُعتبر هذا النوع من التعويض الأكثر شيوعاً في مجالات التعويضات القانونية، وذلك لما تتمتع به النقود من قدرة استهلاكية عالية وسهولة في التقدير والتنفيذ.

وفي سياق المسؤولية عن التحويل الإلكتروني للنقد، يُعدّ التعويض النقدي الوسيلة الأنسب لجبر الأضرار التي يتعدّ إزالتها عينياً، كحالة فقدان فرصة مالية أو خسارة أرباح محتملة نتيجة تأخير البنك في تنفيذ التحويل أو امتناعه عنه دون مبرر مشروع. ونرى أن التعويض النقدي يجب أن يبقى هو الوسيلة الأساسية لجبر الضرر، نظراً لمرونته وسهولة تقديره وتنفيذه، لا سيّما في حالات الضرر غير القابل للإزالة عينياً، كالأضرار الجسدية أو الأدبية.

إلا أن ذلك لا يمنع من إعطاء الأولوية للتعويض العيني كلما أمكن، باعتباره الأكثر إنصافاً وفعالية في إزالة الضرر وإرجاع الأمور إلى نصابها.

¹. الحسنائي، حسن حنتوش رشيد، مرجع سابق، ص140.

². الحسنائي، حسن حنتوش رشيد، مرجع سابق، ص151.

كما أن للقاضي سلطة تقديرية مرنة في اختيار أنسب طرق التعويض تبعاً لظروف الدعوى، وهو ما يمنح النظام القانوني الأردني توازناً محكماً بين حماية الحق وإعمال العدالة، لا سيما في القضايا المتعلقة بمسؤولية البنك عن التحويلات الإلكترونية، حيث يُعدّ اختيار وسيلة التعويض عاملاً حاسماً في تحقيق العدالة الفعلية للمتضرر.

ثانياً: اتفاقات التعويض

إذا قامت المسؤولية المدنية، كان من الواجب على المسؤول تعويض الأضرار الناجمة، إلا أنه قد يتم الاتفاق مسبقاً على تعديل أحكام هذه المسؤولية، سواء من خلال رفعها، أو تخفيفها، أو تشديدها، وأحياناً يتم تحديد تعويض بمبلغ معين. وهذا ما يظهر بوضوح في العقود المصرفية الإلكترونية، كعقود فتح الحسابات الجارية أو حسابات الإنترنت البنكي، والتي تُعدّ الإطار القانوني الذي تُجرى من خلاله التحويلات الإلكترونية. وهذه الاتفاقات قد تكون لاحقة أو سابقة لوقوع المسؤولية. أما الاتفاقات اللاحقة، فلا تثير أي إشكالات، حيث غالباً ما تتخذ شكل التسوية. أما الاتفاقات السابقة، فهي التي تثير الجدل والخلاف، وغالباً ما تُدرج كشرط في متن العقد، وهي:¹

1- شرط التشديد في المسؤولية العقدية: يتمثل عادةً في الاتفاق على تحمّل المدين تبعه السبب الأجنبي، وهو ما يُعدّ بمثابة تأمين، ولا يوجد في القانون ما يمنع من ذلك.

2- شرط التخفيف من المسؤولية العقدية: يتمثل في الاتفاق على تخفيض قيمة التعويض بحيث تكون أقل من الضرر الواقع فعلياً، ويُعتبر هذا الشرط إعفاءً جزئياً من المسؤولية، وهو اتفاق ملزم للطرفين، حتى وإن كان الضرر الفعلي أكبر من التعويض المتفق عليه، باستثناء حالي الغش والخطأ الجسيم.

3- شرط التقدير الجزافي للتعويض: يُعدّ جائزاً قانوناً وفقاً لنص المادة (364) من القانون المدني الأردني، حيث يمكن للمحكمة - بناءً على طلب الأطراف - مراقبة مقدار التعويض الاتفاقي، لضمان مساواته مع الضرر الواقع فعلياً.

وبناءً عليه، نجد أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، يربّب أثره بإعفاء المدين من المسؤولية، ولا يلتزم بتعويض الضرر متى كان هذا الشرط صحيحاً وغير مخالف للقانون. ويُعتبر الشرط صحيحاً إذا انصبّ الخطأ على ما هو يسير، مع استبعاد حالات الغش والخطأ الجسيم. ومن هنا، قد يسعى البنك إلى تضمين شرط في عقد فتح الحساب مع العميل - الذي يتمّ بموجبه إجراء التحويلات الإلكترونية - يُعفيه من المسؤولية في حال عدم نسب الخطأ إليه، أو إذا كان الخطأ المنسوب إليه يسيراً. ويخضع توصيف الخطأ اليسير لتقدير قاضي الموضوع، مسترشداً في ذلك بالعرف المصرفي وأحكام القانون المدني ومبادئ العدالة، وذلك وفقاً للمادة الثانية من قانون التجارة الأردني.²

¹. الصمادي، حازم نعيم، مرجع سابق، ص 195-212.

². السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 921.

غير أن تضمين مثل هذا الشرط في عقود الإذعان، التي غالباً ما تُبرم في السياق المصرفي الإلكتروني، يثير تساؤلات حول مدى عدالته. فإذا اعتُبر الشرط تعسفياً، جاز للمحكمة تعديله أو إعفاء الطرف المُدّعن منه، استناداً للمادة (204) من القانون المدني الأردني التي تنصّ على: (إذا تمّ العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة تعديل هذه الشروط أو إعفاء الطرف المُدّعن منها، وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويُعدّ باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك). ويرى الباحثان أن الاتفاقات التي تقيد أو تُعدّل من نطاق المسؤولية العقدية في هذا السياق يجب أن تُفسّر تفسيراً ضيقاً، بما ينسجم مع مبدأ حسن النية، وألا تُستغل كوسيلة لإعفاء البنك من التزامه الأساسي في تقديم خدمة التحويل الإلكتروني بكفاءة ودقة. كما ينبغي أن تتاح للقضاء صلاحية رقابية فعّالة لضمان حماية الطرف الأضعف وتحقيق التوازن العقدي في هذه المعاملات التقنية الحديثة.

خاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث أن التحويل الإلكتروني للنقد قد أصبح من أهم وسائل الدفع الحديثة، لما يتميز به من السرعة والسهولة والدقة في إنجاز المعاملات المالية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. إلا أن هذا التطور التقني في التعاملات المالية أفرز تحديات قانونية جديدة، تتطلب معالجة دقيقة من قبل المشرّع.

وقد ناقش البحث الأحكام القانونية النازمة للتحويل الإلكتروني للنقد في التشريع الأردني، ويبيّن أن النصوص القانونية الحالية، سواء في قانون المعاملات الإلكترونية أو في قانون البنك المركزي، لا تكفي لتغطية كافة الجوانب المتعلقة بهذه العمليات، لا سيما فيما يتصل بتحديد المسؤولية القانونية للبنك، وآليات تنفيذ أوامر التحويل، والضمانات الممنوحة للعميل.

كما خلّص البحث إلى أن العلاقة التي تنشأ في سياق التحويل الإلكتروني للنقد هي علاقة تعاقدية تقوم على عقد فتح الحساب، وتترتب عليها التزامات قانونية وفنية يجب على البنك الالتزام بها، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمان وحماية بيانات العميل وضمان دقة التنفيذ. وقد أظهرت الدراسة أن التقصير في هذه الجوانب يُرتّب مسؤولية عقدية على البنك، ويمنح العميل الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني.

وانتهى البحث إلى ضرورة التدخل التشريعي لمعالجة القصور القائم، من خلال إصدار قانون خاص يُنظّم التحويلات الإلكترونية للنقد، ويُحدّد التزامات البنوك بدقة، ويُفعّل دور البنك المركزي في الرقابة وتوحيد المعايير الفنية والأمنية المعتمدة.

وإن التحول الرقمي يفرض على المنظومة القانونية أن تُعيد صياغة أدواتها وأحكامها بما يتلاءم مع البيئة الإلكترونية، حتى تظل قادرة على تحقيق التوازن بين سرعة التكنولوجيا وضمانات العدالة، وهو ما يشكل التحدي الأكبر أمام المشرّع في المرحلة المقبلة. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

النتائج:

- بينت الدراسة أن هناك قصور تشريعي في تنظيم مسؤولية البنك، لم يرد في التشريع الأردني بما في ذلك قانون المعاملات الإلكترونية وقانون البنك المركزي نصوص صريحة تنظم المسؤولية العقدية للبنك عن عمليات التحويل الإلكتروني مما يجعل القاضي يعتمد على القواعد العامة في القانون المدني.
- أوضحت الدراسة أن العلاقة في عمليات التحويل الإلكتروني للنقود تُعد علاقة تعاقدية، وذلك استناداً إلى عقد فتح الحساب المبرم بين البنك والعميل، والذي يُشكل الأساس القانوني لهذه العمليات.
- تُبنى مسؤولية البنك على الإخلال بالالتزام التقني والفني في تنفيذ التحويلات الإلكترونية، حيث يُحاسب البنك عن أي خطأ أو تعطل يؤدي إلى ضرر للعميل نتيجة ضعف النظام أو سوء إدارته.
- تُعد النصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 المتعلقة بمسؤولية كل من الأمر والبنك في عمليات التحويل الإلكتروني للنقود غير كافية.
- يُعتبر العميل الطرف الأضعف في علاقة التحويل الإلكتروني، إذ يعتمد على البنك في تنفيذ العمليات بشكل آمن وموثوق، مما يستدعي حماية قانونية خاصة لضمان حقوقه.
- يُلاحظ غياب الأحكام القضائية المتعلقة بالتحويل الإلكتروني للنقود في القضاء الأردني، وهو ما يدل على حداثة هذه المعاملات وعدم تناولها بشكل كافٍ قضائياً حتى الآن.

التوصيات:

- سن تشريع خاص ينظم التحويل الإلكتروني للنقود، ويستحسن أن يصدر قانون أو نظام خاص ينظم العقود المصرفية الإلكترونية ويحدد مسؤوليات البنوك في هذا النوع من المعاملات.
- إلزام البنوك باتباع معايير أمان رقمية موحدة، على البنك المركزي الأردني إصدار تعليمات تلزم البنوك باستخدام معايير حديثة لحماية بيانات العملاء وضمان أمان التحويلات.
- ضرورة التزام البنوك بتطوير خدماتها الإلكترونية وتأهيل موظفيها، مع اعتماد أحدث وسائل الحماية التكنولوجية لضمان أمان وسلامة عمليات التحويل الإلكتروني للأموال.
- نشر التوعية القانونية لدى العملاء من خلال حملات أو نصوص واضحة في العقود الموقعة تبين حقوق العملاء والتزاماتهم في عمليات التحويل الإلكتروني.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- البارودي، علي، (1991)، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، الدار الجامعية، بيروت.
- الحسناوي، حسن حنتوش رشيد، (1999)، التفويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق احمد، (1981)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- القضاة، مفلح عواد، (1988)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع.
- القليوبي، سميحة، (1970)، الموجز في القانون التجاري، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى.
- الهداوي، حسن، بدون سنة نشر، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- سلطان، أنور، (1998)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المكتب القانوني، الطبعة الثانية.
- سليمان، عبد الفتاح، (1986)، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي، مكتبة الانجلو، الطبعة الأولى.
- عوض، علي جمال الدين، بدون سنة نشر، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فهم، مراد منير، (1982)، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- كيروز، أنطون ميلاد، العمليات المصرفية، بدون دار نشر أو سنة نشر، توزيع مكتبة صادر بيروت.
- مرقس، سيلمان، (1985)، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلد العربية، القسم الأول، الاحكام العامة، منشورات جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.
- يحيى، سعيد، (1987)، الطبعة القانونية للتحويل المصرفي، منشأة المعارف بالإسكندرية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، (2003)، نوري محمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية في الالتزامات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- بو ذياب، سلمان، (1985)، النقل المصرفي في عمليات التحويل الداخلي والخارجي، دراسة في التشريع اللبناني والفرنسي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

ثالثاً: البحوث العلمية

- القليوبي، عصام إبراهيم، (1991)، تطور أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، بحث منشور في كتاب الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية.

رابعاً: القوانين

- القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976.
- قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (23) لسنة 2017.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (6) لسنة 2024.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني لسنة 2001.
- قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000.

خامسا: القرارات القضائية

- موقع قرارك: <https://qarark.com/>